

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التشريعية

(العدد ١٥٦ "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ١٥ يولية سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٥
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والميئات؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم:

- (١) حسين توفيق محمود .
- (٢) سعيد توفيق محمود .
- (٣) أحمد عبد القادر الحناوي .
- (٤) عبد القادر محمود عامر .
- (٥) مدحت نظري حسين .
- (٦) السيد عبد العزيز نجيب .

(٧) أحمد محمود قبودان .

(٨) محمد جمال الدين الشرفاوي .

(٩) محمود السيد خليل .

(١٠) محمد سامي عبد الحميد عبد القادر .

(١١) عطية المتولي محمد (شهرته يوسف القرشي) .

(١٢) حبيب محمد عبد حيان .

(١٣) سالم حامد جاهين .

(١٤) عبد الواحد المتولي محمد (شهرته السعودي القرشي) .

(١٥) مصطفى راغب عبد السيد .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار وتكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارته هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٥ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر